

## 5- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 72 شوال 441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر شيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب - 00:00:00 في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج - 00:00:20

بركة ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة. افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري. عنه رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها - 00:00:40

ارأيتي لو كان على امك دين اكننت قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف - 00:01:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه اركبه خلفه. فجاءت امرأة من جهينة فجعل الفضل ينظر اليها انظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر لان لا ينظر اليها. فقالت يا رسول الله ان - 00:01:20 فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة. اي لا يستطيع الركوب بضعفه ساحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا ان من كان - 00:01:40 مستطيعا بماله ولكنه عاجز ببدنه فانه ينبغي من يحج ويعتمر عنه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام اقر هذه المرأة على قولها ان فريضة الله تعالى على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. وفيه ايضا دليل على - 00:02:00 جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة. فلا يشترط ان يحج عن المرأة امرأة او عن الرجل رجل بل يجوز ان تحج المرأة عن الرجل وكذلك العكس. وفيه ايضا دليل على تحريم النظر الى المرأة الاجنبية. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:02:20 جعل يصرف وجه الفضل. وبادر عليه الصلاة والسلام بانكار هذا المنكر. اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - 00:02:40 حتى ماتت افاحج عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها ارأيتي لو كان على امك دين اكننت قضيتها اقضوا الله فالله احق بالوفاء. فهذا الحديث يدل على ان من نذر الحج فانه يجب عليه ان - 00:03:00 والانسان اذا نذر الحج فلا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يدرك زمن الحج ويستطيع الحج ولكنه تهاون ولم يحج حتى مات. ففي هذه الحال يحج عنه. فلو قال مثلا لله - 00:03:20 علي نذر ان احج هذا العام. وتمكن من الحج ولكنه لم يحج. فحينئذ يحج عنه ويخرج من تركته من يحج عنه وهي في بندره. والحال الثانية ان يموت قبل ادراك الزمن. كما لو قال لله علي نذر ان احج - 00:03:40 هذا العام ومات قبل الحج. او ادركه زمن الحج وهو لا يستطيع لمرض ونحو ذلك. فلا يجب عليه في هذا الحديث ايضا دليل على

مشروعية قضاء الواجبات والعبادات التي تكون على الميت. والعبادات - [00:04:00](#)

من حيث القضاء بالنسبة للميت على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يقضى في الحياة وبعد الممات وهي العبادة المالية من الزكاة

والكفارات ونحوها لان هذه تدخلها النيابة. فيجوز للانسان ان يوكل - [00:04:20](#)

اذا شخصا في اخراج زكاته وفي اخراج كفارته ونحو ذلك. والقسم الثاني ما لا يقضى ابدا وهي العبادات البدنية المحضة كالصلاة

والاعتكاف فلا يصلي احد عن احد ولا يعتكف احد عن احد. والقسم الثالث - [00:04:40](#)

يقضى بعد الموت وهو الصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وفي هذا الحديث ايضا دليل

على وجوب قضاء حقوق الله عز وجل. وانه كما ان حقوق الاناييين تقضى فحقوق الله عز - [00:05:00](#)

وجل تقضى. فاذا مات الانسان وعليه حقوق لله. وعليه حقوق للادميين. فالواجب الوفاء بهذا وبهذا فان وفيت التركة بان خلف مالا

يفي لدين الله ولدين الادمي فهذا هو الواجب فيعطى الادمي حقه - [00:05:20](#)

يكفر عنه او تخرج ديون الله تعالى عنه. واما اذا كان المال الذي خلفه قليلا لا لاداء حقوق الله وحقوق الادميين. فحينئذ تحصل

المحاصة وذلك بان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة. فلو ان شخصا مثلا مات وعليه دين - [00:05:40](#)

تسعة الاف ريال وعليه دين لله كفارة ثلاثة الاف ريال. فالمجموع اثني عشر الفا ولم يخلد الا اربعة الاف ريال. فحينئذ ننسب الموجود

الى المطلوب. نسبة الاربعة الاف التي خلفها الى - [00:06:10](#)

هي الثلث. فنعطي كل دين بحصته. فدين الادمي الذي هو تسعة الاف يعطى ثلاثة الاف ودين الله عز وجل الذي هو ثلاثة الاف يعطى

الف المجموع اربعة الاف. فكما انه يجب اداء حقوق الادميين فكذلك - [00:06:30](#)

ايضا حقوق الله عز وجل وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:50](#)